

السؤال

هل هناك أحاديث صحيحة في فضل قراءة سورة (يس)؟ البعض يقول: إنها لما قرأت له؟

ملخص الإجابة

قد وردت عدة أحاديث في فضائل هذه السورة، أكثرها مكذوبة موضوعة، وبعضها ضعيف ضعفا يسيرا، ولم نقف على حديث صحيح مخصوص في فضل سورة (يس). ومما يرويه الناس حديث (يس لما قرئت له)، والواجب التنبيه على بطلان نسبة هذا الكلام إلى السنة النبوية، أو إلى أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، فلم يأت عن أحد منهم مثل هذا التقرير، بل ينبهون على بطلان ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نبذة عن سورة يس

سورة (يس) من سور القرآن المكية العظيمة، عدد آياتها ثلاث وثمانون آية، فواصلها القصيرة لها وقع قوي في النفوس المؤمنة، موضوعاتها الرئيسية هي موضوعات السور المكية، تحدثت عن توحيد الألوهية والربوبية وعاقبة المكذابين بهما، والقضية التي يشتد عليها التركيز في السورة هي قضية البعث والنشور.

صحة الأحاديث الواردة في فضل سورة يس

قد وردت عدة أحاديث في فضائل هذه السورة، أكثرها مكذوبة موضوعة، وبعضها ضعيف ضعفا يسيرا، ولم نقف على حديث صحيح مخصوص في فضل سورة (يس).

فما ورد من فضائلها ويضعفه أهل العلم بالحديث - وإنما نسوقه هنا للتنبيه عليه - :

• (إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن (يس)، من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات)

• (من قرأ سورة (يس) في ليلة أصبح مغفورا له)

• (من داوم على قراءتها كل ليلة ثم مات مات شهيدا)

• (من دخل المقابر فقرأ سورة (يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات)

انظر "الموضوعات" لابن الجوزي (2/313)، "الفوائد المجموعة" للشوكاني (942،979)، وانظر للأهمية رسالة: " حديث قلب القرآن يس في الميزان، وجملة مما روي في فضائلها " لفضيلة الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف، حفظه الله.

هل (يس لما قرئت له) حديث صحيح؟

ومما يرويه الناس حديث (يس لما قرئت له)، ويعنون به أن قراءة سورة (يس) يحصل معها قضاء الحوائج وتسهيل الأمور التي ينويها القارئ بقراءته.

والواجب التنبيه على بطلان نسبة هذا الكلام إلى السنة النبوية، أو إلى أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، فلم يأت عن أحد منهم مثل هذا التقرير، بل ينبهون على بطلان ذلك.

يقول السخاوي رحمه الله عن هذا الحديث:

" لا أصل له بهذا اللفظ " انتهى. "المقاصد الحسنة" (741)، وقال القاضي زكريا في حاشية البيضاوي: موضوع. كما في "كشف الخفاء" (2/2215)

ومثله في كتاب "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون الصالحي (2/1158) وفي "الأسرار المرفوعة" للقاري (619) وغيرها. وانظر رسالة الشيخ محمد عمرو المشار إليها: " حديث قلب القرآن يس.. " ص 80 هـ 1.

ولا يجوز لأحد أن ينسب هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أن يتحدث به في مجالس الناس، ومن يزعم أن التجربة تدل على صحة هذا الحديث، يقال له: والتجربة وقعت من كثير ممن قرأ (يس) لقضاء حاجته فلم يقضها الله له، فلماذا نأخذ بتجربتك ولا نأخذ بتجربة غيرك !؟

وما ينقله الإمام ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (3/742) عن بعض أهل العلم: "أن من خصائص هذه السورة أنها لا تُقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى" انتهى.

فهو اجتهاد منهم ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين، ومثل هذا الاجتهاد لا يجوز نسبته إلى الله تعالى ورسوله، إنما ينسب مثل هذا إلى قائله؛ بحيث يكون صوابه له وخطؤه عليه، ولا يجوز أن ينسب إلى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ما نتيقن أنه منه. قال الله تعالى: **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**

على أننا ننبه هنا إلى أن كثيرا ممن تقضى له الحاجات عند دعائه، أو قراءته لمثل ذلك، إنما تقضى له لأجل ما قام بقلبه من الاضطرار والفقير إلى ربه، وصدق اللجوء إليه، لا لأجل ما قرأه من دعاء، أو دعا عنده من قبر أو نحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا، ولو استجيب له على يد المتوسل به، صاحب القبر أو غيره لاستغاثته، فإنه يعاقب على ذلك ويهوي في النار، إذا لم يعف الله عنه..."

ثم يقول: " ومن هنا يغلط كثير من الناس؛ فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد فعله نبي؛ وهذا غلط لما ذكرناه، خصوصا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقا، فيُضَرَّون به؛ لأنه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل، الذي لعلة بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل ". انتهى من اقتضاء الصراط المستقيم (2/698، 700)

ولمزيد الفائدة، ينظر هذه الأجوبة: **222105، 222019، 132095، 6460، 161188، 300308**.

والله أعلم.